

# تفريغات سلسلة فتاوى جدة الشريط الخامس

للعلامة المُحدث:

محمد ناصر الدين الألباني  
- رحمه الله -

## محتويات الشريط:

- 1- بيان مسألة القبض ووضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع. (00:00:29)
- 2- هل صح في التوقيت شيء بالنسبة للمسح على الخفين؟ (00:18:50)
- 3- ما حكم المسح على النعلين؟ (00:20:31)
- 4- جاء في بعض كتب السنة والفقه ما يسمى بالتمليك بالطلاق، وهو أن يقول الرجل لامرأته: "مَلَكْتُكَ أَمْرًا"، فما وجهة نظرهم؟ (00:27:17)
- 5- ما صحة قوله: "لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِنُفْسَاءٍ"؟ (00:29:05)
- 6- ما صحة حديث سمرة بن جندب؟ (00:29:22)
- 7- ما صحة حديث عائشة موقوفًا: "رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي"؟ (00:29:32)
- 8- ما صحة حديث أم سلمة قالت: ((كَانَتِ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا))؟ (00:29:59)
- 9- ما صحة حديث دعاء دخول المنزل؟ (00:30:08)
- 10- ما صحة حديث عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْضَجَ هَلْ يَصَحُّ مَعَ إِسْرَالِهِ؟ (00:30:56)
- 11- مسألة تخصيص الزكاة في الأصناف الأربعة؟ (00:31:58)
- 12- ما صحة حديث سراقه بن مالك؟ قال: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيَسْرَى وَنَنْصُبَ الْيَمْنَى". (00:36:17)
- 13- هل العملة الورقية عين أو سندات؟ (00:36:30)
- 14- ما صحة حديث: ((لِيُعْزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي))؟ (00:41:08)
- 15- ما صحة حديث الصلاتان معًا؟ (00:41:29)
- 16- ما حكم شراء السيارات بالتقسيط؟ (00:41:38)

- 17- ما صحة حديث الدعاء المستجاب؟ (00:41:47)
- 18- هل يُعذَر الإنسان بالجهل في الأسماء والصفات؟ (00:42:14)
- 19- ما حكم العمل في سيارات الأجرة -الليموزين-؟ (00:44:38)
- 20- هل يلزم الإشهار بالنكاح؟ (00:49:33)
- 21- ما حكم حضور عرس يُشرب فيه الشيشية؟ (00:49:56)
- 22- هل يُحتجُّ بمراسيل: "سعيد بن المُسيَّب"؟ (00:50:23)
- 23- "المختارة" للضيء المقدسي، والكلام على منهجه في الجرح والتعديل؟ (00:54:33)
- 24- ما رأي فضيلتكم في منهج الغزالي؟ (00:56:35)
- 25- نصيحة لمن أراد أن يُؤلَّف. (01:00:35)
- 26- الكلام على من أكل بعدما سمع الأذان الثاني في الفجر. (01:03:45)
- 27- رجل لا يُعرَف متى يحول الحول على ماله كيف يزكي ماله؟ (01:06:00)
- 28- نصيحة لمن يشتغل بالتخريج بأن ينظر في كتب التخريجات، ومدى فائدة المطالعة فيها؟ (01:07:40)
- 29- تنبيه ونصيحة في طلب العلم وتصحيح النية. (01:15:18)
- 30- هل يُقال بعد الإقامة، الدعاء الذي يقال بعد الأذان؟ (01:19:53)
- 31- ما حكم القياس؟ (01:21:50)



إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

**1-** بيان مسألة القبض ووضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع.  
(00:00:29)

سأل سائل -آنفًا- عن مسألة القبض، ووضع اليمنى على اليسرى بعض رفع الرأس من الركوع؛ فذكر قائلاً لي: إنك تقول بأن هذا الوضع لم يرد عن السلف، فهل ورد السدل عن السلف؟ فقلت: لا، لم يرد هذا ولا هذا، قال: فإذاً كيف؟

كان انتهى الكلام إلى هنا ولكن كلامه مفهوم، أو مغزاه مفهوم؛ وهو: كيف تفرق بين القبض فتعتبره بدعةً، وبين السدل فتعتبره سنةً؟ فأجبتُه بأن السؤال خطأ؛ قال: وكيف؟ قلنا: السدل لا نعتبره سنةً؛ بمعنى أننا نتقرب بذلك إلى الله -تبارك وتعالى-، بخلاف الذين يقبضون فإنهم يعتبرون القبض سنةً كما هو شأنه في القيام الأول، فافترق الأمر في وجهة نظرنا عن وجهة نظرهم، هم يتسننون ويتقربون بالقبض، أما نحن فلا نتسنن بالسدل؛ وإنما نقول ما يأتي: الأصل في العبادات -كلها-: أن يأتي في ذلك نصٌّ على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قاصداً التقرب إلى الله -تبارك وتعالى-، فلو أنه فعل فعلاً ما، ولم يظهر في هذا الفعل منه عليه السلام قصد التقرب إلى الله؛ فلا يكون ذلك قرينة تُقرِّبنا نحن إلى الله زلفى؛ بل لا يجوز نحن أن نزيد على فعله عليه السلام نيةً لم ينوها هو في فعله ذاك؛ ومن هذا الباب يأتي تفصيل القول بين: السنن التعبديّة، والسنن العادية.

**السنن التعبديّة:** هي التي فعلها عليه السلام بقصد العبادة؛ أي: يسن للمسلم أن يفعل ذلك بنية العبادة.

**والسنة العادية:** هي التي لم ينو فيها عبادة؛ إنما فعلها عادة، أو فعلها جبلةً فكل من الأمرين فعله جائز مع فارق كبير أن السنة التعبديّة إذا نوى فيها التقرب إلى الله أثيب، أما السنة العادية فلا يجوز له أن يتقرب بها إلى الله؛ لأنه في هذه الحالة يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في مظهر فعله؛ وإنما في مقصد نيته.

ولا شك أن الأمر كما جاء في قوله عليه السلام: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ** **إِمْرٍ مَا نَوَى**)) فإذا افترضنا أنه ثبت أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل فعلاً بنية ما، ففعل المسلم الفعل نفسه؛ ولكن بنية مغايرة لنية النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم؛ فبدهاهة أنه لا يكون مقتدياً به؛ وإنما يكون مخالفاً له في الباطن وليس في الظاهر، والعبرة -دائماً- في الباطن الذي هو موضع النية.

ونضرب على ذلك مثلين اثنين؛ أحدهما: تمثيلي وتقريبي، والآخر: فعلي وواقعي.

**أما المثل التقريبي:** وهو أن رجلاً صَلَّى سنةً من السنن -ولنفترض سنة الفجر- صلاتها ركعتين كما كان رسول الله يصليهما، ومن دقته في اتباعه في الشكل والصورة: أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لكنه نوى أن هاتين الركعتين فرض، فهل يكون مُتَّبِعاً للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم؟ الجواب: لا؛ لأنه خالفه في القصد والنية.

وقلتُ أن هذا المثل تمثيل -ليس واقعاً بالنسبة لجماهير المسلمين-، ولكن -مع الأسف الشديد- قد وقع فيه بعض الفرق الضالة التي انحرفت عن دائرة الإسلام وانطلقت منه بعيداً بسبب كثير من عقائدها المكفّرة ألا وهي: "الفرقة القاديانية"، وأظنكم أنكم تعلمون أنه من ضلال هذه الفرقة: أنها تعتقد بجواز مجيء أنبياء بعد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وأنه بالفعل جاء أحدهم؛ وهو: "الميرزا غلام أحمد القادياني" يؤمنون به أنه نبي مرسل من ربه، وأن المسلم الذي لا يؤمن بهذا النبي فهو كافر؛ من عقائد هؤلاء: أن ركعتي الفجر واجبة؛ فإذا من صَلَّى هاتين الركعتين في الصورة كما صلاتها الرسول بنية أخرى فبدهاهة أنه لم يقتدى بالنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

نأتي إلى مثال واقعي ويقع من كثير من الناس الطيبين والحريصين على الاقتداء بالنبي الكريم؛ فبعضهم -مثلاً- يطيل ويوقّر شعر رأسه. رأينا هذا نحن في بعض البلاد السورية من يفعل ذلك وربما في غيرها؛ ويقول: أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك.

ولا نذهب بكم بعيداً؛ فالأقرب مثلاً: العمامة. العمامة لا شك أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نزعها، فهل العمامة من سنن العادة أم هي من سنن العبادة؟

إذا نظرنا إلى الفعل مجردًا عن نيّة أو قصد؛ قلنا أنها من سنن العادة؛ لأنه كما جاء في بعض الآثار: "العمائم تيجان العرب"؛ فالعمامة لم يأتي بها الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم؛ وإنما هي من عادات العرب ومن متطلبات بيئتهم وإقليمهم الذي يغلب عليه تارة الحرارة وتارة البرودة فهم يستعملونها في سبيل دفع الحر والقر.

كذلك -مثلاً- الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثبت في الصحيحين أنه كان في نعليه قَبَالَانِ؛ قَبَالَانِ: "الإبهام في سير، والأربع أصابع في سير"، ماذا تسمونه عندكم اليوم هذا النعل؟

**الحضور:** لا يوجد هنا يا شيخ!

**الشيخ - رحمه الله -:** المقصود، عندنا في سوريا -مثلاً- يسمونه: الشاروخ، أو يسمونه الصندل أو ما شابه ذلك.

[مداخلة هاتفية]

الشيخ: [[نعم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته،

هل من حاجة؟ الله يحفظك

إن شاء الله! عسى أن يكون ذلك قريبًا. أهلاً مرحبًا، الله يحفظك

مين؟ أبو بدر، كان هنا. تعالى يا أبو بدر!]]

من الثابت في السنة الصحيحة - كما قلنا آنفاً - أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان في نعليه قَبَالَانِ، فلو قصد مسلم أن يتقرب إلى الله بالعمامة، أو بالقلنسوة، أو بالنعل الموصوف -آنفاً- يكون قد خالف السنّة؛ لأنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يثبت لدينا أنه فعل هذا وهذا وهذا بقصد التقرب إلى الله -تبارك وتعالى-.

وعلى خلاف ذلك لو تقصّد مسلم أن يلبس اللباس البياض؛ قد يقال أن هذا أيضاً عادي، نقول: لو وقف الأمر عند لباس الرسول عليه الصلاة والسلام هذا اللباس لحشرناه مع الأمثلة السابقة؛ ولكن حينما قال عليه السلام - كما صحّ ذلك عنه -: ((**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَالْبِسُوهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**)) خرج هذا النوع من اللباس من العاديّات إلى التبعديّات.

قد يمكن أن يقول قائل: إن العمامة كاللباس الأبيض حيث جاء في فضلها أمور؛ فنقول: لم يصح في فضل العمامة شيء يخرجها من العاديّات إلى التعبدات؛ والحديث المشهور القائل: "صلاة بعمامة تفضل سبعين صلاة بغير عمامة" فهو حديث ضعيف، كما كنتُ بينت ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ولعل هذا في المجلد الأول من الأربع التي طُبعت.

وفهم هذه الأمور على الوجه الصحيح يُبعد الإنسان عن الغلو في الدين، والعكس بالعكس تمامًا، عندنا في الشَّام بعض النَّاس تراهم حُسْرًا وحالقي اللَّحى؛ لكنه إذا ما انتصب قائمًا للصلاة أخرج من جيبه منديلًا وكَوَّرَه على رأسه، يزعم بأن بهذه الصورة وبهذه الشكليّة تنقلب صلاته إلى سبعين صلاة، ونحن حينما بيّنا ضعف هذا الحديث إسناده؛ بيّنا أيضًا نكارتة متنا؛ فقلنا: لو أنّ للعمامة فضيلةً ما، ما يبلغ شأن هذه الفضيلة مبلغ صلاة الجماعة، وأنتم تعلمون قول الرسول عليه السلام: ((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ خمس -** وفي رواية: **بسبع - وعشرين درجة**))، فكيف تكون هذه الخرقَة التي يكورها صاحبها على رأسه تجعل صلاته -بدون أي جهد جهيد- بسبعين صلاة؟! هذا حديث منكر سندًا ومتنًا.

إذا عرفنا هذه القاعدة، وعرفنا الضابط فيها؛ فأبعد ما يكون أن يُدخل الإنسان في صلاته أمرًا لم يثبت أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قصد بذلك التقرب إلى الله -تبارك وتعالى-. إذا تبَيَّن لنا هذا واقتنعنا به -إن شاء الله-، نعود لنقول: ماذا يكون فعل المسلم المصلّي لو لم يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أيُّ حديث في وضع اليدين في القيام الأول، ماذا كان يفعل؟ هل يتصنع شيئًا متكلفًا إياه من عند نفسه أم يدع يديه على سجيّتهما أو على طبيعتهما أو يضعهما فوق الصدر أو فوق الشُّرة أو تحت الشُّرة على خلاف المذاهب المعروفة اليوم؟

في ظنّي أنه لا أحد يقول في الجواب عن مثل هذه الفرضيّة، أنه لو لم يثبت في السنّة الوضع في القيام الأول لوضعنا وإنما لتركنا الوضع؛ لأن الوضع فعل زائد على السّدل، والسّدل على العكس من ذلك فعلٌ طبيعي؛ فلا يجوز إذن -وهذا هو الحاصل- لا يجوز مقابلة السّدل بالوضع، فكما نقول -نحن- إنّ الوضع في القيام الثاني -مادام أنه لم يأتي عن السلف- فلا يُشرع، فلا يقال لنا هل جاء بالسّدل؟ فنقول -وبكل صراحة-: أنه لم يأتي؛ ولكنه لا يرد

علينا ما يرد على أولئك بما وضحنه وبيناه آنفًا-، هذا ما حضر في البال -الشيخ الكبير- بما يسر الله -عز وجل-، ونرجو الله أن يوفقنا إلى صواب ما نقول.

## 2- هل صح في التوقيت شيء بالنسبة للمسح على الخفين؟ (00:18:50)

**سائل:** يا شيخ! بالنسبة للمسح على الخفين هل ورد في التوقيت شيء -على الخفين يعني-؟

**الشيخ - رحمه الله:-** طبعًا صح في مسلم وفي غيره، أقول: صح التوقيت، جاء في صحيح مسلم أن سائل سئل عائشة -رضي الله عنها- عن المسح على الخفين؛ فقالت له: اذهب إلى عليّ واسأله، فذهب إليه -رضي الله عنهما-؛ فقال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها". وهذا التوقيت له شواهد وطرق كثيرة، فلا شك -ولا ريب- في وجوب التزام ذلك، وفك هذا القيد وجعله مطلقًا يشبه تمامًا تقييد ما أطلق في الشرع، وكل من الأمرين لا يجوز، لا يجوز تقييد ما أطلق ولا يجوز إطلاق ما قيّد، وكل منهما منكر من الأمر، فبعد أن صح التوقيت فلا يجوز عدم التوقيت.

**سائل:** [.....] ما يصح؟

**الشيخ رحمه الله:** ما يصح.

## 3- ما حكم المسح على النعلين؟ (00:20:31)

**سائل:** طيب المسح على النعلين غير [الخفين] هل يصح؟

**الشيخ - رحمه الله:-** يصح المسح على النعلين مطلقًا، كما يصح المسح على الخفين مطلقًا، كما يصح المسح على الجوربين مطلقًا، وكل من جاء بقيد فهذا يعود على البحث السابق: "لا يجوز تقييد ما أطلق، ولا إطلاق ما قيّد"، فحينما جاء عن الرسول عليه والسلام المسح على الخفين متواترًا، لم يجوز أن يشترط أي شرط كأن يكون مثلاً غير مُحَرَّم، وقد يوالي بعضهم بأن يقول مثلاً من جلد الحيوان الفلاني؛ كل هذا تصنع وتكلف وأنا وأمتي براء من التكلف"



**[هاتف يرد الشيخ عليه]**

[[نعم، اعطيني رقمك.

كم، ماشاء الله! أقر الله بهما عينك وأسعدهم أيضاً في الدنيا والآخرة.

إن شاء الله، أحظى بكم إن شاء الله.

أهلاً أهلاً، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته]]

**الشيخ متمماً حديثه الأول:**

قلنا في أحاديث المسح على الخفين، والمسح على الجوربين، وفي المسح على النعلين أحاديث مطلقة؛ فلا يجوز تقييدها بقيد بمجرد الرأي، لولا أنه قد صح التوقيت المذكور -آنفاً- لم يجوز لنا إلا أن نتبنى مالك الذي يجيز المسح بدون توقيت، أما وقد صحَّ الحديث من غير ما وجه فكما سمعتم -آنفاً-: "وَقَّت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سلم للمسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لباليها". وجب الوقوف عند هذا القيد.

أما ما سوى ذلك من القيود التي تأتي في بعض كتب الفقه على ما بينها من اختلافٍ بعيد شاسع؛ فلا يصح شيءٌ منها مأثورًا عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

وربما قرأتم في بعض الكتب الفقهية بجواز المسح على الخفين بشرط ألا يكونا مخروقين؛ فجاء عن الحسن البصري أنه قال: وهل كان جوارب الأنصار إلا مخرقة؟ وهذا هو الذي يتفق مع يسر الإسلام؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يتقيد بمثل هذه الشروط لربما طلق السنة بالثلاث؛ فتعود الرخصة إلى عزيمة؛ فيستغني الناس عنها بسبب القيود والشروط التي أضيفت إلى هذه الرخصة، ولا شك أن الرخصة تستلزم -بطبيعة كونها رخصة- أن تكون مجردة عن كل قيد أو شرط أو وصف إلا ما جاء في الشرع، فنحن كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>1</sup>.

فقط، وأبعد شيء عن رأي الجمهور هو "المسح على النعلين"؛ لأنه غير سائر لمكان فرض غسل القدمين، ولكن ما دام أن ذلك ثبت أولاً عن النبي صَلَّى الله عليه وآله سلم؛ ثم ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين ثانياً؛ وأعني به -بالذات-: علياً -رضي الله عنه-؛ فقد ثبت عنه المسح على النعلين، ولما أتى المسجد خلعهما وصلّى بالناس إماماً ففهمنا من هنا -أيضاً-

<sup>1</sup> [النساء: 65].

حكمًا آخر ميسرًا؛ ألا وهو: أن خلع الممسوح لا ينقض الطهارة؛ بل ولا يعلقها بإعادة غَسْل ما كان مُسِيحَ عليه -أي: غسل الرجلين-، فهكذا يجب أن نقف مع النصوص سواء كانت لنا أو كانت علينا، كان فيها يُسر أو كان فيها تشديد، فالله -عزَّ وجلَّ- يتعبَّدنا بما يشاء ولا نستعمل عقولنا أبدًا تجاه النصوص؛ سواء كانت مطلقة أو كانت مقيدة.

### [الشيخ يرد هاتف]

نعم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
تفضل، هذا خبر كلامي.

**4-** جاء في بعض كتب السنة والفقه ما يسمى بالتمليك بالطلاق، وهو أن يقول الرجل لامرأته: "ملكتك أمرك"، فما وجهة نظرهم؟ (00:27:17)

**سائل:** جاء في بعض كتب السنة والفقه -كذلك- ما يُسمَّى: "التمليك في الطلاق".

**الشيخ -رحمه الله-:** في بعض كتب السنة وإيش؟

**السائل:** والفقه، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا؟ فهل هذا ورد فيه إلى الآن أثر؟

**الشيخ:** [...]

**السائل:** ما أدري ما وجه النظر!

**الشيخ رحمه الله:** وجه النظر أن قوله عليه السلام: ((إنما الطلاق بيدي من أخذ بالساق))، وتمليك المرأة الطلاق، و[...]، ونحو ذلك فهي ستتصرف في الطلاق ليس ذلك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير و و إلى آخره ، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن الظن (النظر)، فماذا نقول على النساء؟

**السائل:** يا شيخ! هل هو ما يسمى بالعصمة اليوم؟ هل هو نفس معناه؟

**الشيخ رحمه الله:** والله! ما أعرف إلا اللفظ الأول.

**سائل آخر:** طيب، إذا قال لها ملكتك نفسك، فهل تطلق منه أم لا تطلق؟

**الشيخ رحمه الله:** لا، تطلق إذا ما هي طلقت نفسها.

**سائل:** زكاة [...] ايش الراجح فيه؟

**الشيخ رحمه الله:** لا زكاة فيه؛ إلا إذا كان محمياً من قبل الدولة.

**5-** ما صحة قوله: "لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا لُنُفَسَاءٍ"؟ (00:29:05)

**سائل:** الحديث - يا شيخ! - قوله صلى الله عليه وسلم - إن كان صحَّ - : "لا أُحِلُّ

المسجد لحائض ولا لُنُفَسَاءٍ" هل يصح؟

**الشيخ رحمه الله:** ما صحَّ؛ بل يقول أحمد: "حديث منكر".

**6-** ما صحة حديث سُمرة بن جُنْدُب؟ (00:29:22)

**سائل:** حديث سُمرة بن جُنْدُب "[....] في النار" هل يصح هذا الحديث؟

**الشيخ رحمه الله:** لا يحضرني الآن حاله.

**7-** ما صحة حديث عائشة موقوفاً: "رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري"؟

(00:29:32)

**سائل:** يا شيخ! حديث عائشة -زوج النبي صلى الله عليه وسلم- والموقوف عليها.

**الشيخ رحمه الله:** إيش.

**السائل:** الموقوف عليها من قولها: "رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حَجَرِي؛ فقصصت

رؤيائي على أبي بكر الصديق؛ فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودُفِنَ في بيتها؛ قال أبو

بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرهم". هل يصحُّ عن عائشة؟

**الشيخ رحمه الله:** أي نعم، يصحُّ.

**8-** ما صحة حديث أم سلمة قالت: ((كانت النُفَسَاءُ على عهد رسول الله تقعد بعد

نفاسها أربعين يوماً))؟ (00:29:59)

**سائل:** حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "كانت النُفَسَاءُ على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً".

**الشيخ رحمه الله:** حديث حسن.

**9- ما صحة حديث دعاء دخول المنزل؟ (00:30:08)**

**سائل:** حديث دعاء دخول المنزل.

**الشيخ رحمه الله:** حديث دعاء المنزل تبين أنه مُنْقَطِعٌ بين صحابيه وتابعيه.

السائل: هو فيه مجهول: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش.

الشيخ: "محمد بن إسماعيل بن عيَّاش" ليس مجهولاً؛ إنما هو مُضَعَّفٌ؛ لكن روى عنه رجل حَمِصِي يكون ثقة - لا أذكر الآن - ابن عوف! محمد بن عوف أو نحو ذلك. المهم أن الحديث تبين أنه منقطع.

**10- ما صحة حديث عمرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تنضج، هل يصحُّ مع إرساله؟ (00:30:56)**

**سائل:** بالنسبة لحديث الشافعي، عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تنضج، هل يصحُّ مع إرساله؟ كثير فهو مرسل، يصح هذا الحديث؟

**الشيخ رحمه الله:** أي نعم، هو صحيح، وله شواهد كثيرة.

**السائل:** طيب، العلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ))؛ يعني هل تسير العلة في بيع الثمار كلها؟  
**الشيخ رحمه الله:** طبعاً، لا شك كل الثمار التي لها فصول، لها أوقات، يُخشى أن تصاب بالعاهة؛ فلا يجوز - حينئذٍ - إلا بعد مضي هذا الفصل - بالعادة يعني -، هذا ليس خاص بالتمر - مثلاً - أو بأي شيء.

**11- مسألة تخصيص الزكاة في الأصناف الأربعة؟ (00:31:58)**

**السائل:** وبالتالي بالنسبة للحديث الذي خصَّص أصناف الزكاة الثمانية، في سنن أبي داود.

**الشيخ رحمه الله:** لماذا تقول: داود؟!

هل أنت أعجمي؟

**السائل:** أنا عربي.

**الشيخ رحمه الله:** الأعجمي يقرأها: داؤد، هل تُقرأ: داود أم داؤد؟

**السائل:** داود، -جزاك الله خيراً- يا شيخ! - أنه حصَّص في الأصناف الثمانية.

**الشيخ رحمه الله:** عفوًا، شو مخصص؟

**السائل:** أصناف الزكاة التي هي الثمار: الشعير والبر وما شابه ذلك، ذكرها في الحديث في سنن أبي داود أنها ثمانية، وهذا الحديث ابن حزم في المحلَّى جعل جميع أصناف الزكاة ثمانية فقط، وما نقل العلة في غيره، يعني ما أدري، ابن تيمية -رحمه الله تعالى- نقل -فقط- أقوال الإمام أحمد والإمام مالك عند [علة (..)]، وما شابه ذلك، فما أدري ايش الصحيح في هذا الباب؟

**الشيخ رحمه الله:** أنت الحديث بين يديك؟ أنت بتقول فيه أصناف ثمانية؟

**السائل:** أنا لا أحفظه.

**الشيخ رحمه الله:** لأنه أنا الذي في حفظي أربعة مش ثمانية؛ كما جاء في حديث معاذ بن جبل أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال: ((لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب)) فالثمانية هذه، الأربعة الأخرى ما هي؟! **السائل:** لا أذكرها.

**الشيخ:** لا علم عندي بها.

**السائل:** هل فقط في هذه الأربعة؟

**الشيخ رحمه الله:** أي نعم، الزكاة المقيَّدة بنصاب بالنسبة للحبوب، التي هي النصاب، أي نعم، فهذه الزكاة هي مخصصة بهذه الأربعة، فمثلاً: هناك إجماع أو شبه إجماع أن الخضروات ما عليها زكاة؛ لكن -مثلاً- اليوم تعرف أن بعض الحقول تزرع بالخضروات تنتج - ما شاء الله! - من الأثمان أشياء باهرة، فهذه لا نستطيع أن [نلاحظ] بأن عليها زكاة بسبب الفائدة التي يستفيد بها صاحب الحقل؛ فلا نقول كما يقول بعض المعاصرين اليوم، انطلاقاً منه من قاعدة: "الغاية تبرر الوسيلة"، وإرضاء الفقراء على حساب الأغنياء، لا نقول نحن بهذا المنطق؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- أرحم بعباده من الناس أجمعين؛ فحينما فرض الله -عزَّ وجلَّ-

فرضاً معيناً نحن لا نتعده؛ إلا إذا كان هناك أشياء مقيّدة، فنتقيّد بها - كما قلنا آنفاً - وأشياء مطلقة فنطلقها.

صاحب حقل الخضر هذا ليس عليه زكاة، وعلى ذلك جماهير العلماء؛ ولكن حينما يشعر بأنه قد أنعم الله عليه بمال كثير وفير عليه أن يخرج الزكاة مطلقةً من هذا المال؛ وبخاصة إذا كان وقت الحصاد فيخرج منه شيئاً ليس على التعديد؛ لأنه ليس هناك تعديد، وهكذا نقول بالنسبة لكثير من الأشجار المثمرة؛ كالتفاح، والمشمش، ونحو ذلك؛ فهذه ليس عليها زكاة معينة؛ لكن هذه زكاة مطلقة يجب على أصحابها أن يزكوا أنفسهم بإخراج زكواتها، هذا الذي أقوله في هذه المناسبة.

**12-** ما صحة حديث سراقه بن مالك؛ قال: "علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى". (00:36:17)

**سائل:** حديث سراقه بن مالك قال: "علّمنا صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى".  
**الشيخ رحمه الله:** لا يصح.

**13-** هل العملة الورقية عين أو سندات؟ (00:36:30)

**سائل:** ما رأيك في العملة الورقية هل هي عين أم سندات؟  
**الشيخ رحمه الله:** مشكلة المشاكل "العملة الورقية" اليوم، كانوا إلى عهد قريب يعتبرون العملات الورقية كالسندات؛ أي: لها - ماذا نسميه - رصيد في البنوك من الذهب، فكنا نقول: إن هذه العملات الورقية يجب أن نعتبرها كما لو كانت نقوداً ذهبية؛ وبالتالي لا يجوز أن يشتري الذهب بها إلا مثلاً بمثل.

ثم جاءت مشكلة المشاكل: هبوط هذه العملات في بعض البلاد - كما وقع أخيراً في الأردن، ومن قبل في العراق، ومن قبل في سوريا وهكذا-؛ فوقع الناس في حيص بيص.  
والآن سمعنا بأن ذاك الرصيد ألغي، فما ندري كيف نعامل أنفسنا مع هذه العملات الورقية؟! وأقول بحق: إنها مشكلة المشاكل؛ لأننا إن لم نعتبرها - كما كنا نعتبرها - من قبل لها

رصيد من الذهب كلُّ بحسبه، فماذا نعتبرها؟ إذا اعتبرناها ورق فهذه الورق ليس عليها زكاة، وإذا اعتبرناه معدن، الورق كأني معدن أيضاً ليس عليه زكاة، وإذا اعتبرناها ورقاً؛ أي: فضة كذلك لا!

الحقيقة كنت - سابقاً - أقول بشيء، والآن أنا متوقف ما أقول، ورجعت حيران لا أدري كيف نتعامل مع هذه العملة، بعد أن عرفنا أن لا رصيد لها من الذهب ومع هبوطها وارتفاعها؟! فأنتم عرفتم الدينار الأردني كيف هبط حتى كان منذ سنة تقريباً الدينار الأردني يساوي عشر ريالات سعودية؛ هبط الدينار الأردني حتى صار ثلاث ريالات سعودي يساوي دينار؛ ثم ارتفع قليلاً صار وسطاً يعني الدينار بخمس ريالات.

الحقيقة أنا أرجو أحداً من أهل العلم إذا كان عنده دراسة موضوعية - كما يقولون - أن يفيدنا رأيه في هذه المشكلة؛ حتى نستفيد منها.

**سائل:** أنا سمعت كلاماً عن البنك الدولي ومدى سير الدولة أي دولة في مسار الدول الكبرى، فإذا سارت الدول الصغرى سارت تحت مسار الدول الكبرى -تحت مشيئتهم- في ذاك الوقت يتفاوضوا معها ويعطوها القروض؛ وإلا فإنهم يتآمروا عليها كما حدث في الأردن، سمعت كلام جميل علمي أسجل لك إياه.

**الشيخ رحمه الله:** وهذا يحل المشكلة؟!

**السائل:** لا؛ بل لكي تفتي على ضوءه إن شاء الله.

**الشيخ رحمه الله:** لا، أنا أريد أهل العلم.

**أحد الحضور:** المجمع الفقهي له بحث في هذا الموضوع في مجلدات أكثر من ثلاثة، وتناولوا فيه هذا الموضوع واستفاضوا، ويعني ما اتفقوا الموجودين في المجمع الفقهي.

**الشيخ رحمه الله:** وهذه هي المشكلة

**سائل:** بالنسبة للربا هل يدخلها؟

**الشيخ رحمه الله:** في الحالة الأولى كان يدخلها الربا.

**السائل:** طيب، وفي الحالة الثانية؟

**الشيخ رحمه الله:** هذا هو التوقف.

**14-** ما صحة حديث: ((لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي))؟  
(00:41:08)

**سائل:** يا شيخ! حديث: ((لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي)).

**الشيخ رحمه الله:** إيش؟

**السائل:** حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ((لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي))؟

**الشيخ رحمه الله:** هذا قوي بمجموع الطرق.

**أحد الحضور:** يعني -يا شيخ!- هو حسن لغيره؟

**الشيخ رحمه الله:** أي نعم.

**15-** ما صحة حديث الصلاتان معًا؟ (00:41:29)

**سائل:** حديث الصلاتان معًا.

**الشيخ رحمه الله:** الصلاتان معًا، ما باله؟

**السائل:** صح هذا؟

**الشيخ رحمه الله:** صح.

**16-** ما حكم شراء السيارات بالتقسيط؟ (00:41:38)

**سائل:** شراء السيارة بالتقسيط.

**الشيخ رحمه الله:** شراء سيارة بالتقسيط لا يجوز عندي.

**17-** ما صحة حديث الدعاء المستجاب؟ (00:41:47)

**سائل:** حديث: "الدعاء مستجاب عند نزول الغيث" ما صحته؟

**الشيخ رحمه الله:** فيه بعض الأحاديث غير هذا اللفظ يؤدي هذا المعنى؛ لكن أنا الحقيقة

الآن غير مستحضر الجواب الحاسم. فمعذرة إلى ميسرة.



## 18- هل يُعذر الإنسان بالجهل في الأسماء والصفات؟ (00:42:14)

**سائل:** هل يُعذر الإنسان بالجهل بالأسماء والصفات؟

**الشيخ رحمه الله:** هل يعذر الإنسان بإيش؟

**السائل:** بالجهل بالأسماء والصفات؟

**الشيخ رحمه الله:** الجواب -بارك الله فيك-: أن الأمر يختلف باختلاف الإنسان من حيث موطنه. وأنا -كما يقولون في دمشق- نضربها علاوية يعني بفارق كبير؛ يعني المسلم الأوروبي الذي أسلم بسبب بدى له من نور الإسلام فآمن؛ كذاك البدوي الذي أسلم في بعض المعارك، وسئل الرسول عليه الصلاة والسلام إنه إذا قاتل واستشهد أيدخل الجنة؟ قال: نعم؛ فهجم على الكفار وقاتل حتى -إيه؟- قُتِلَ، هذا ما يُتصور أنه عرف تفاصيل الإسلام صح ولا لا؟

نرجع للمثال السابق، هذا الأوروبي الذي أسلم من أين يستمد المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالصفات الإلهية سواء ما كان منها في الكتاب أو ما كان منها في السنة؟ فهذا يُعذر؛ هذا أعلى شيء مثال.

ننزل -شوية- إلى الوسط، المسلم الذي يعيش في جو خلفي، مأثر يدي أو أشعري، لو سأل أي عالم من العلماء الذين يقال أنهم من أهل العلم سيفتنونه بما تعلم من التأويل والتعطيل، فهذا بلا شك يُعذر.

أما من كان يعيش في بلاد فيه علماء سلفيين، فيها علماء خلفيين فهذا عليه أن يجتهد، أما من كان في بلاد سلفية محضة، فهنا يُقال لا يُعذر بجهله واضح؟

والأصل في هذا هو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>2</sup>.

## 19- ما حكم العمل في سيارات الأجرة -الليموزين-؟ (00:44:38)

**سائل:** سيارة الليموزين يا شيخ!

**الشيخ رحمه الله:** كيف؟

<sup>2</sup> [الإسراء: 15].

**السائل:** سيارة الليموزين -الأجرة- التي ظهرت عندنا حديثاً.

**الشيخ رحمه الله:** إيش اسمها؟

**السائل:** الليموزين -الأجرة-، هناك جهتين؛ الجهة الأولى: أنهم يشترطون على السائق أن يخرج لهم في الشهر: ثلاثة آلاف ريال لابد، ثم يأخذ راتبه هو من الزيادة؛ أي: ما زاد على الثلاثة آلاف.

**الشيخ رحمه الله:** إيش الجواب إذا ما حصّل المبلغ الذي هو راتبه؟

**السائل:** ما أدري!

**الشيخ:** ما عندك فكرة أنا أقولها.

**السائل:** تفضل.

**الشيخ:** إذا اشترط عليه أن يُقدّم "كذا" مبلغ للشركة؛ ثم الشركة لا تسأل أرباح أم خسر هو هذا العميل؛ فهذا قمار. أما إذا كان قطعوا له راتباً فإن حصّل أكثر فللشركة، وإن حصّل أقل فليس يدفع للشركة شيئاً فهذا جائز، واضح؟

**أحد الحضور:** في الموضوع الذي ذكرته، السائق يعطونه كل شهر 1500 ريال، وعليه كل يوم يجيب 250 ريال فإن جاب أكثر من [250] ريال فهو له يعطي [250] للشركة، وإن جاب أقل يبدأ يعوض من الفلوس اللي [يباخذها] كل شهر يكمل 250 ويعطي الشركة.

**الشيخ:** إذا جاء أقل من إيش؟

**السائل:** [..] يكمل من راتبه الشهري ويعطي الشركة. وإذا جاب أكثر يأخذها لنفسه.

**الشيخ رحمه الله:** هذا عكس هذا السؤال.

**أحد الحضور:** هو نفس الصورة، هذا بالشهر، وهذا باليوم.

**الشيخ رحمه الله:** لا، مش المقصود باليوم. أعد السؤال.

**السائل:** إذا جاب أقل من 250 يومي يخصموا عليه يعني إذا جاب في اليوم 200

يخصموا الخمسين.

**الشيخ رحمه الله:** يعني الخسارة على حساب السائق. والمكسب والزيادة له.

**السائل:** حسب جهده -يعني-.

**الشيخ رحمه الله:** لا، بس هذا ليس له علاقة بالجهد؛ لأنه قد يأتي زبون كثير، وقد لا يأتي زبون بالمرة، بأفكر في هذا، في أي معاملة هذه يجب أن ندخلها!

**سائل:** هل هذه مضاربة - يا شيخ-!؟

**الشيخ رحمه الله:** لا، المضاربة: السيارة من الشركة والعمل من عنده وانتهى الأمر؛ ثم مناصفة، مرابحة إلى آخره، فهذه ليست كذلك، هذه فيها شيء مُحَدَّد، ما زاد عن كذا فلك، ما نقص من كذا فعليك، يبدو -والله أعلم- أنها لا تُشرع؛ لأن فيها مقامرة، فيها مغامرة، فيها مخاطرة. والله أعلم

**سائل:** الصورة الثانية: [.....]

**الشيخ رحمه الله:** يعني يستأجرها من الشركة بخمسين ريال؟

**السائل:** لا، يستأجر الاسم.

**الشيخ رحمه الله:** الاسم؟

**السائل:** يستأجر اسم الشركة بخمسين ريال؛ وإنما السيارة ملكه.

**الشيخ رحمه الله:** يعني كاستئجار اسم الكفيل -يعني-؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ رحمه الله:** هذا بلاء منتشر، إذا كان لا يلزم من هذا الاستئجار كلفة من المؤجر ولا ضرر منه فيما إذا تصرف المستأجر تصرفاً غير لائق، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء مقابل هذا الاسم إطلاقاً.

**20- هل يلزم الإشهار بالنكاح؟ (00:49:33)**

**سائل:** شيخ! هل يلزم الإشهار في النكاح؟

**الشيخ رحمه الله:** يعني هل يجب؟ نعم؛ لأن الرسول قال: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدَّفِّ)).

**أحد الحضور:** "واجعلوه في المساجد".

**الشيخ رحمه الله:** لا، زيادة: "واجعلوه في المساجد". لا تصح.

**21- ما حكم حضور عرس يُشرب فيه الشيشية؟ (00:49:56)**

**سائل:** بالنسبة للأفراح إذا كان فيها رجال يشربون الشيشة، هل نجيب الدعوة؟  
**الشيخ رحمه الله:** لا يجوز، ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>3</sup>.  
**السائل:** يعني: نقاتعهم؟  
**الشيخ رحمه الله:** آه! لكنك إذا حضرت وأنكرت ثم انصرفت تكون جمعت بين تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.  
**السائل:** إذا لم نستطع [..لا نحضر..].  
**الشيخ:** نعم.

**22- هل يُحتجُّ بمراسيل: "سعيد بن المسيب"؟ (00:50:23)**

**سائل:** هل يحتج بمراسيل: "سعيد بن المسيب"؟  
**الشيخ رحمه الله:** ما نرى الاحتجاج بأي مرسل؛ إلا إذا جاء له شاهد.  
**السائل:** حتى لو أُنِي قرأت أن المعنى صحيح ويوافق قياساً جلياً؟  
**الشيخ رحمه الله:** حتى لو قرأت؛ لأن القضية ليست قضية أن المعنى صحيح، افترض - كما قلت آنفاً - حديثاً مرسلًا يوافق القياس الجليّ -دع هذا الحديث جانباً-، هل تأخذ بالقياس الجلي المدعى أم لا؟ فإن أخذت به فلا يأخذ الحديث قوة بالقياس الجلي؛ لأنه يمكن أن يكون أصل هذا الحديث المرسل موقوفًا؛ لكن إذا كان هذا القياس ليس -كما قلت- جلياً فحينئذ لا يجوز العمل لا به ولا بالحديث؛ أي: مطابقة الحديث لاجتهاد صحيح لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث في نفسه صحيحًا؛ فأَي حديث يكون حكمة، ويكون في السند ضعفًا، فذلك لا يلزم أن الحديث في واقع أمره قد صدر من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، ما فيه تلازم بين الأمرين.  
فنحن نخشى إذا قيل للحديث مرسل أنه قاله عليه السلام أن نكون وقعنا في قوله صَلَّى الله عليه وسلم: ((**من قال عليّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار**)).

<sup>3</sup> [الأَنْعَام: 68].

ولعلكم قرأتم - في علم المصطلح - أن بعض الفرق الضالة كانت تستحل الكذب على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وكانوا إذا أنكر عليهم، واحتجَّ عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام المتواتر: **((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))**؛ يكون قولهم: نحن نكذب له ولا نكذب عليه، فلا شك أن هذا من ضلالهم وانحرافهم، فقوله عليه السلام: **((من قال عليّ ما لم أقل))**. لو كان هذا القول حقاً؛ فقد قال على الرسول قولاً باطلاً؛ لأن الرسول ما قاله، فإذا ثبت بالقياس أو بالإسناد الصحيح معنى حديث ضعيف؛ ذلك لا يلزم منه أن يكون الحديث في واقعه صحيحاً.

فمن هنا يخطئ بعض المتكلمين المتعصبين حينما يطلقون القول بأن كل حديث احتجَّ به إمام من الأئمة المجتهدين فهو صحيح؛ لأنه لو لم يكن صحيحاً عنده لما ذهب إليه، نقول: هذا باطل غير صحيح؛ لأنه من الممكن أن يكون ذهبه إليه ليس لخصوص الحديث؛ وإنما - كما قلت أنت آنفاً - لقياس جلي أو اجتهد صحيح.

فإذن أي حديث جاء في كتب الفقه ولو في كتب الأئمة القدامى يجب أن يُدرس على ضوء علم الحديث، فإن صح فيها، وإلا، فكل إمام عمل به لا يلزم منه أن يكون صحيحاً.

**23- "المختارة" للضيء المقدسي، والكلام على منهجه في الجرح والتعديل؟**  
(00:54:33)

**سائل:** (المختارة) للضيء المقدسي - يا شيخ! - تشير إليه كثيراً في مؤلفاتك، بعض المسؤولين في ديار تحفيظ القرآن أحجموا عن تخريج [..مطبوعاً..إلى..مخطوطة..] يقولون أن الشيخ ناصر [يحيل إليها]، فما ندري [.....]

**الشيخ رحمه الله:** لا، أنتم قولوا للمسؤولين - هناك - إن شاؤوا أن يخرجوه فجزاهم الله خيراً؛ لأنهم يقدمون إلينا مصدراً مفقوداً، أما أنا - ففعلاً - فيه عندي تخريج مسند الخلفاء الراشدين إلا قليلاً من مسند علي بن أبي طالب، ثم الوقت لا يتسع - مع الأسف - لكثير من مشاريعي - أن أرجع وأعود لأتمم، فهم عليهم أن يخرجوا الكتاب.

**السائل:** أحاديثه قوية يا شيخ!؟

**الشيخ رحمه الله:** والله أنا ذكرت - في أكثر من موطن - بأن الضياء المقدسي - رحمه

الله - فيه تساهل؛ لأنه يشبه منهجه منهج الحاكم، وإن كان كتابه كما قال ابن تيمية أسلم وأنظف من كتاب الحاكم؛ لكن منهج واحد؛ حيث يروي لكثير من المجهولين، ممن ذكرهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ساكتاً عنهم؛ فهو مع ذلك يُخَرِّج لأمثال هؤلاء، ففيه شيء من التساهل. الآن أذن لصلاة العشاء.

## 24- ما رأي فضيلتكم في منهج الغزالي؟ (00:56:35)

**سائل:** آخر سؤال يا شيخ!

**الشيخ رحمه الله:** ومن يضمن لي أنه آخر سؤال؟

**الحضور:** الإجماع إن شاء الله

**السائل:** ما هو رأي فضيلتكم فيما يقوله الغزالي في [....]

**الشيخ رحمه الله:** فيه شريط طويل محاضرة ساعة في المدينة المنورة تطلبه - إن شاء الله - هو حول الغزالي.

**السائل:** كلمة قصيرة يا شيخ!

**الشيخ رحمه الله:** كلمة قصيرة أن الرجل كانت من قبل تظهر منه انحرافات عن السنة، ثم طف الصرع منه، وظهر ما كان خافياً تماماً؛ ولذلك قام -الحمد لله- الكثير من الحريصين على السنة في الرد عليه، وهو -بلا شك- يعني -أمره في خطر؛ لأنه حكم عقله على بيانه عليه السلام الذي أمرنا بالرجوع إليه بنص القرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>4</sup> لتبين للناس ما أنزل إليهم هو السنة، فهو حكم عقله في السنة، هو لم يستفد من جهود الأئمة -أئمة الحديث- لا قديماً ولا حديثاً.

ولعل أول بادرة لفتت النظر إلى خطورة منهجه وانحرافه: المقدمة التي ..... [انقطاع]  
فكان يقول إيه أن الشيخ راعى -طبعاً- قواعد علماء الحديث في التصحيح والتضعيف؛ لكنه يرى أنه لا تلازم بين صحة السند وضعف السند؛ فقد يكون من صح سنده ضعيفاً، وما قد ضَعُفَ إسناده صحيحاً، وضرب على ذلك مثلين مذكورين هناك في المقدمة، وكلكم يعرف

<sup>4</sup> [النحل: 44]

ذلك.

وكنت أجتمع -بعد ذلك- معه في الجامعة الإسلامية في المجلس الأعلى؛ حيث يعتقد في كل سنة؛ فكان هو والشيخ يوسف القرضاوي وأنا من جملة المختارين فكنا نلتقي؛ فلفت نظره؛ قلت: يا شيخ! أنت تقول حقًا من جهة، وباطلاً من جهة أخرى! تقول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقاتل قوماً إلا بعد أن يندرهم ويبلغهم الدعوة هذا صحيح؛ لكن من أين لك أنه لما أغار على بني المصطلق أغار عليهم وهو لم تبلغهم الدعوة؟ من أين لك هذا؟ هل تريد كلما أراد الرسول أن يغزو قوماً يقول لهم: انتبهوا! أنا غازيكم! مع أنه من السنة أنه كان إذا أراد غزوتان ورى بغيرهم؛ ثم جئت وصححت حديث: أحبوا الله لثلاث؛ لماذا؟ لأنه معناه صحيح، فهل كل معنى صحيح ينبغي أن يكون الرسول عليه السلام قد قاله؟ كما قلنا نحن آنفاً. فأنا أرجوا أن تعيد النظر فيما كتبت، وعدني خيراً ولما يفي، وسبحانك اللهم وبحمده.

**سائل:** فيه طيب أعشاب [.....]

**الشيخ رحمه الله:** لا، لا ما أبغاه -الشيخوخة لها حقها، لو كنت شاباً وأعرض لي هذا العارض فنعم، أما الشيخوخة فلها حقها [.....]

## 25- نصيحة لمن أراد أن يؤلف. (01:00:35)

ما شاء الله! دول الشباب كلهم هاجمين على الألباني [..هجوم (ألماني)..]، السبب فيه حماس لكن هذا الحماس كما قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المحل الثاني

الشباب خليلهم يؤلفوا فيمن لم يؤلف فيه من قبلنا، ولم نؤلف فيه نحن أيضاً في أي موضوع من المواضيع التي تنفع المسلمين إن كان عندهم علم. أما مجال النقد فأنا لو توجهت إلى نقد كتبهم لجعلتها ربما -حتى ما يصير مبالغة- هباءً منثوراً، لكن هل هذا هو العلم؟

**الحضور:** لا.

**الشيخ رحمه الله:** ليس هذا هو العلم؛ لذلك نحن ننصحهم أن يؤلفوا قبل كل شيء لأنفسهم؛ ثم إذا ألفوا وأرادوا أن ينشروا أن يؤلفوا فيما لم يؤلف فيه من قبلهم ومن عاصرهم

شيئاً، هذا أفيد للناس.

أمّا إننا نشتغل في بعضنا ردّاً وتعليقاً وتحقيقاً؛ وبخاصة أنني أجد أشياء عجيبة جداً، أمس واحد يقول لي أنه فلان بن فلان روى له مسلم حديث: "إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره" فيه فلان وقد قال فيه ابن سعد: لا يُحتج به، وقال فيه فلان كذا، قلت: يعني ماذا تريد؟ سكت، قلت: هل يعني الرجل لم يُوثق، تريد أن تقول هذا؟ قال: لا، قلت: إذن ما الفائدة من مثل هذا السؤال وأنا خارج من المسجد؟! يعني الآن، الناس يهجمون على النقد وعلى السؤال دون أن ينظروا إلى بعيد.

فنحن ننصح العدوي -أخونا هذا- أليس هو الذي ألّف في الحجاب أيضاً؟ والمؤنق، وما دري إيش، فالمؤنق لا يخرج عن كتاب اسماعيل الأنصاري وقد رددت عليه، هل أرد على هذا أيضاً؟ وهكذا نضيع وقتاً!

**أحد الحضور:** لعلك ناقشته في حديث: "غفرانك" أيضاً مشافهةً. تذكر ذلك؟

**الشيخ رحمه الله:** ما أذكر ذلك .. إيه يمكن

**أحد الحضور:** خرينا نرجع إلى قولك فيه.

**الشيخ رحمه الله:** الحمد لله. لكن هذا الباب واسع بارك الله فيك

**سائل:** هل لك رسالة في المصطلح يا شيخ؟!

**الشيخ رحمه الله:** لا

**السائل:** طيب نريد ذلك أو أفضل كتاب للمصطلح نرجع إليه يا شيخ؟!

**الشيخ رحمه الله:** إيه! ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه! تجري الرياح بما لا يشتهي

الملاح.

**السائل:** أفضل كتاب في المصطلح يا شيخ!

**الشيخ:** <sup>5</sup>

**26- الكلام على من أكل بعدما سمع الأذان الثاني في الفجر. (01:03:45)**

<sup>5</sup> تداخلت أصوات الحضور، ولم يجب الشيخ عن السؤال.



**الشيخ رحمه الله:** لما بدأ الأذان الثاني كنت تتسحر؟

**السائل:** لا، قمت من النوم عطشان جداً، وأنا كنت قلت هاصحى من النوم قبل الأذان الثاني علشان أشرب، وبعدين أول ما سمعت الأذان صحيت من النوم، ورحت شارب وهو بيأذن.

**الشيخ رحمه الله:** ما يجوز.

**السائل:** لكني كنت قد قرأت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الأذان وهو يشرب.

**الشيخ رحمه الله:** سمع الأذان وهو يشرب؟

**السائل:** آيوة.

**الشيخ رحمه الله:** لا، لذلك أنا سألتك: تسحرت لما قمت من النوم؟ والله أعلم أنه اشتباه عليك الأمر بقوله عليه السلام: ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)).

**السائل:** آيوة. هذا هو الحديث.

**الشيخ رحمه الله:** إذا كان هذا هو الحديث، فليس هو أن يتدبّر؛ وإنما إذا كان -مثلاً- قام ليتسحر قبل أن يدخل وقت الامتناع عن السحور؛ أي: الأذان الثاني -كما تقولون-؛ فأنت مثلاً- قبل بدأ الآذان بخمس دقائق بدأت السحور ثم فاجأك الأذان؛ فلك أن تتمتع ببقية السحور.

**سائل:** [.....]

**الشيخ رحمه الله:** ..(ينقض الوضوء).. يعني هل معنى هذا أن يصلي به؟

**السائل:** لا.

**آخر:** حتى أنه لو أحدث لا يُعد ناقضاً

**الشيخ رحمه الله:** نعم هو كذلك؛ لأن المقصود بهذا الوضوء ليس هو استحلال ما كان محرماً من قبل؛ وإنما هو تخفيف أثر الجنابة.

**سائل:** .... لمن أراد أن يأكل أو يشرب أو ما شابه ذلك؟

الشيخ رحمه الله: نعم.

**27- رجل لا يُعرف متى يحول الحول على ماله كيف يزكي ماله؟ (01:06:00)**

**السائل:** هل يصرف الزكاة -يا شيخ!- ولكنه هو -يا شيخ!- ما يعلم تمام الحول، فكل شهر يزيد المال -يزيد وينقص-؟

**الشيخ رحمه الله:** ما يعرف متى يكمل النصاب؟

**السائل:** لا -يا شيخ!- يعني ..

**الشيخ رحمه الله:** اسمع، لا تقول: لا! ما قال لا إلا في تشهده! لما وضع المال في البنك، -وصرف الله البنوك عن المسلمين- ما يعرف أنه بلغ النصاب أم لا؟

**السائل:** بلى -يا شيخ!- يعرف ولكنه يا شيخ! ..

**الشيخ رحمه الله:** الله يهديك! بما أنه يعرف أن الذي وضعه أنه بلغ النصاب أو لا، فلنفترض أنه وضعه في أول محرم وكلما توفر لديه مال أضافه إلى هذا المال، صح؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ رحمه الله:** في السنة الجديدة ما يعرف كام صار مجموع المال؟

**السائل:** نعم، يعرف.

**الشيخ رحمه الله:** إذن، هو يخرج عن جميع المال.

**السائل:** يخرج عن جميع المال.

**الشيخ رحمه الله:** فهتمت الجواب؟

**السائل:** إن شاء الله.

**28- نصيحة لمن يشتغل بالتخريج بأن ينظر في كتب التخريجات، ومدى فائدة المطالعة فيها؟ (01:07:40)**

**الشيخ رحمه الله:** وفي هذا تفصيل لا بد منه: فليستعين في سبيل التمكن من هذا العلم بكتب التخريجات فإن هناك سيجد علمًا جديدًا لا يجده في كتب المصطلح ولا كتب التراجم، علم التخريج هذا؛ لأنك ستجد هناك تطبيقًا لقاعدة من قواعد المصطلح، ومن ذلك -مثلاً-:

تقوية الحديث بكثرة الطرق، وعدم تقوية الحديث بكثرة الطرق، وهذه مسألة شائكة ودقيقة؛ ولذلك يتورط بعض إخواننا الشباب فتارة يقيرون الحديث بمجرد ورود الطرق فيه، أو يضعفون الحديث بمجرد أن كل مفردات هذا الحديث ضعيفة؛ لأنهم ما فهموا تلك القاعدة فهماً عملياً وصحيحاً.

كذلك مثلاً في كتب التخريجات سوف يتبين لهم الفرق بين ما قرؤوه في علم المصطلح من تعريف الحديث الشاذ، ومن ما قرؤوه أيضاً بأن زيادة الثقة مقبولة، وكثيراً ما يختلط الأمر هذا عند بعض الشباب كيف زيادة الثقة مقبولة، وكيف أن حديث الثقة يُرد لمخالفته لمن هو أوثق منه؟ فكيف يلتقي هذا مع قولهم: "زيادة الثقة مقبولة"؟!

كل هذه الأمور لا يمكن أن يعرفها طالب العلم بمجرد أنه قرأ المصطلح أو قرأ شيئاً من كتب الرجال؛ فهو ينبغي أن ينطلق إلى تطبيق ما قرأ، فيساعده على ذلك كتب تخريج بعض الكتب كما هو شأن -مثلاً-: "تخريج الإحياء للحافظ العراقي"، و"تخريج الهداية للحافظ الزيلعي"، وتخريج ابن عسقلاني المسمى "بالتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، وكتب التخارج في الواقع كثيرة؛ منها المختصر، ومنها المبسط. فإذا سار طالب العلم في هذه النواحي الثلاثة يمكنه مع الزمن أن يستقل في الحكم على الحديث بما يستحقه من صحة أو ضعف مع مراعاة كل هذه النواحي؛ حتى لا يقع في الخطأ كما وقع اليوم سألي سائل وأنا خارج من المسجد بعد صلاة الفجر، ذكر لي راوياً في سند حديث أم سلمة: ((إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضْحِّي؛ فلا يأخذن من شعره وظفره))؛ قال لي: في سنده فلان، قلت: ما هو؟ وما عنيت بحفظه، وهذا قال فيه ابن سعد: لا يحتج به، وقال فيه فلان أيضاً كلمة نحو هذه من التضعيف، قلت: ماذا بعده؟ هل اتفقوا على تضعيفه؟ قال: لا، قلت: فإذا ما الفائدة من هذا السؤال والحديث في صحيح مسلم وقد يكون له متابع أو قد يكون له شاهد؟! فسكت.

الشاهد أنه مجرد وجود شخص في إسناد حديث فيه نوع من الضعف ذلك لا يستلزم ضعف الحديث حتى لو كان خارج الصحيح، فما بالك وهو في الصحيح؟! فوجوده في الصحيح قد يساعد على أن الأقرب إلى الصواب أن يكون صحيحاً؛ ولكن مع ذلك إذا كان

خارج الصحيح فمجرد أن يكون فيه رجل تكلم فيه بعضهم؛ فهذا ينبغي النظر هل وثقه آخرون؟ وهل التوثيق هو الراجح أم التجريح هو الراجح؟ يعني تحتاج إلى عملية معادلة وإجراء تصفية، فلا بد من ذلك.

فلذلك فأنا أعتبر -وقد كتبت شيئاً من هذا كثيراً في بعض المواطن من كتي- أن بعض الشباب اليوم يتسرع كثيراً حينما يعطي لنفسه حق النقد حق التصحيح والتضعيف وهو بعد لم ينضج؛ كما يقولون في بعض البلاد العربية: (ترَبَّ قبل أن يتحصم)، تقولون هذه الكلمة أنتم ولا ما تعرفونها؟

**الحضور:** عندنا في القرى.

**الشيخ رحمه الله:** عندكم معروفة، الحُصم: هو العنب قبل أن ينضج، يكون حامضاً جداً، فبعضهم يعصره لحموضته؛ كالزبيب كلكم تعرفونه، فهو مذكور في كتب الفقه كنوع من الأنواع التي يجب عليها الزكاة؛ فيقولون في بعض من يتسرع: أنه تزيب قبل أن يتحصم، فهذا المثل ينطبق -مع الأسف- على كثير من شبابنا اليوم، الذين يشعرون بأنهم بدأوا يعرفون شيئاً من علم المصطلح وتراجم الرجال؛ لكنهم يتجرؤون على التصحيح والتضعيف لأدنى مناسبة دون أي تحقيق؛ لأنهم لا يستطيعون هذا التحقيق إلا بعد مضي زمن طويل، فهذا ما يمكن الآن أن يُذكر من منهج الابتداء في دراسة هذا العلم.

## 29- تنبيه ونصيحة في طلب العلم وتصحيح النيّة. (01:15:18)

ولكن -ختاماً- أريد أن أذكر بشيء: إن أخشى ما أخشاه أن يصبح طلب علم الحديث هوىً وشهوة وصارفاً عن علوم الشريعة الأخرى؛ مثلاً: نحن بحاجة إلى من يُعنى أولاً بحفظ القرآن، وبحاجة لمن يُعنى بتفسير القرآن؛ وليس كهؤلاء القراء المعروفون في مصر وفي غيرها من البلاد تخصصوا للتجويد، وربما تعاطوا في أثناء تلاوتهم أموراً لا يقرها الشرع من التزام القوانين الموسيقية والألحان أيضاً التي يصعدون فيها ويهبطون مما يترفع عنه كلام رب العالمين -تبارك وتعالى-.

فأنا أرى -لزاماً- أن يكون هناك حُفَاط جمعوا بين الحفظ وبين تفسير القرآن الكريم، وفهم معاني القرآن، وأحكام القرآن. لماذا لا نجد الآن إقبالاً على مثل هذا التخصص في حفظ

القرآن وفي معرفة الأحكام التي تستنبط من القرآن؟! فبلاشك إن ذلك سيكون سبباً أيضاً لدراسة السُّنَّة؛ ولكني لا أجد من الشباب اليوم من يقبل الإقبال الذي نشاهده في دراسة السنة، ما نجد مثل هذا الإقبال في دراسة القرآن الكريم، وفي دراسة تفسيره، والاعتماد على كلام المفسرين الأولين بخاصة: "كابن جرير الطبري" ومن نحا نحوه من تفسير المأثور بالمأثور ونحو ذلك.

كذلك العلوم الأخرى فنحن بحاجة أن يكون عندنا علماء في اللغة يتخذون اللغة وسيلة تساعد على فهم القرآن، وفهم السنة، نحن نعلم أن في مصر -مثلاً- وفي سوريا مجامع علمية لغوية؛ لكن هؤلاء المتخصصون في اللغة ليس لهم ميل إلى دراسة الشريعة فلم يتخذوا معرفتهم باللغة العربية وسيلة للتفقه في الشريعة الإسلامية، فنحن نريد الآن شباباً ناشئين يتعلمون اللغة العربية كوسيلة وليس كغاية؛ كما قلت عن هؤلاء الذين هم تخصصوا في اللغة ولكننا لم نر لهم جهداً مشكوراً في استعانتهم بتخصصهم في تفسير الكتاب أو تفسير السنة. هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين. وأعتذر الآن وقد تأخر بي الوقت، وإلى لقاءٍ آخر -إن شاء الله تعالى-.



**أبا الحارث :** عن أم سلمة وعنه راويان.

**الشيخ رحمه الله:** راويان؟ [...] مذكورين؟

**أبا الحارث :** مذكورين شيخنا!

**الشيخ رحمه الله:** [..(سمعنا لهذا)..] هذا أحدهما الذي ذكرت.

**أبا الحارث:** شيخنا يقول: الحديث صحيح، وهو رواية سعيد بن المسيب عنها -أي عن أم سلمة- وله عنه طريقان؛ الأولى: عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به أخرجه مسلم إلى آخره، الثانية: عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب به؛ بلفظ: "من كان له ذبح يذبحه.. إلى آخره" أيضاً أخرجه مسلم، وأُتيت -يا شيخ!- بطريق ثالث عن أم سلمة موقوفاً في الحاكم.

**الشيخ رحمه الله:** هذا عمرو بن ...

**أبا الحارث:** عمرو بن مسلم.

الشيخ رحمه الله: ... هذا الذي فيه كلام

أبا الحارث: عبد الرحمن بن حميد.

**30- هل يُقال بعد الإقامة، الدعاء الذي يقال بعد الأذان؟ (01:19:53)**

السائل: [.....]

الشيخ رحمه الله: [...] نعم كالأذان؛ لأن الإقامة أذان؛ لكنه أذان خاص بالمسجد ((بين كل أذانين صلاة))، ((وإذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)) فهو يشمل الأذان ويشمل الإقامة

سائل: وإن كان فيه أذان آخر .....؟

الشيخ رحمه الله: الأقرب.

**31- ما حكم القياس؟ (01:21:50)**

سائل: بالنسبة للقياس يا شيخ!؟

الشيخ: القياس؟

السائل: نعم.

الشيخ: [..(القيام لمن)..  
السائل: لا، القياس .. القياس

الشيخ رحمه الله: بيّن السين - يا أخي! - وقل: "القياس".

السائل: نعم، القياس. نعم.

الشيخ: أنت تسأل عن صحة القياس يعني؟

السائل: [..نعم..  
الشيخ رحمه الله: القياس - ربما تعلمون - اختلفوا فيه بعض المتأخرين؛ كابن حزم وغيره

من الظاهريين؛ ولكن جمهور العلماء وفيهم الصحابة لا يعرف عنهم إلا استعمال القياس، والدليل عليه ليس مما يتنبّه له كل طالب علم؛ لأنه يحتاج إلى شيء من الفقه والاستنباط، وقد تكلم في هذا المجال وأحسن فيه الكلام: ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه: (إعلام

**الموقعين)** ولشيخه: "ابن تيمية" رسالة في هذا الصدد مطبوعة مستقلة بعنوان: **(القياس)** أو ما يشبه هذا العنوان، المهم أن بعض الأحاديث تشير إلى استعمال القياس؛ ومن أشهر هذه الأحاديث قوله عليه السلام في الحديث المعروف: ((أرأيت إن وضعه في الحلال أليس يكون له أجر؟ قال: بلى، قال: فكذلك إذا وضعه في الحرام يكون عليه وزر))<sup>6</sup>.

هذا هو القياس الذي يحتج به السلف ومن جاء من بعدهم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: يشعر كل فقيه بأن كثيراً من المسائل التي تقع وسوف تقع لا يجد الإنسان نصاً عليها إلا إذا استعمل القياس.

كل ما في الأمر أن القياس قد يكون قياساً جلياً، وقد يكون قياساً خفياً. فالقياس الجلي: هو الذي ينبغي الاعتماد عليه والاحتجاج به.. (خطر في بالي خاطرة ثم ذهبت)..

أقول: القياس الجلي الواضح: هو الذي يمكن أن يحتج به، ومنه ما هو معروف عند الفقهاء بالقياس [..الأولوي..]؛ مثاله الأول -القياس الجلي-: الصلاة -مثلاً- في الطائرة، لا بد لهذه الصلاة من حكم، إما أن يكون هو الجواز، وإما أن يكون المنع؛ فبأيهما قال القائل فسوف لا يجد في نصوص الكتاب والسنة ما يصلح أن يكون جواباً واضحاً بالإيجاب أو بالسلب، بالجواز أو بالمنع؛ إلا إذا استعمل القياس الذي يُسمى في بعض النصوص بالاعتبار؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>7</sup>.

عندنا في السنة جواز الصلاة في السفينة، وأنه مأمور أن يصلي في السفينة قائماً، كما هو مأمور أن يصلي في الأرض -عادة- قائماً؛ إلا إذا لم يستطع؛ كما هو في حديث عمران بن حصين: ((**صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**))؛ لكن السؤال الذي يتعلق بالصلاة في الطائرة التي لم تكن معروفة في ذلك العهد، ولا مشاراً إليها إشارة واضحة في بعض النصوص ثم وجدت هذه الصلاة فصارت بمثابة السفينة؛ فإذا جمّد الإنسان

<sup>6</sup> الصحيح ما رواه مسلم: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)).

<sup>7</sup> [الحشر: 2]

على النصوص المذهبية من جهة، وعلى عدم الاعتبار بالقياس من جهة أخرى؛ لم يحسن الجواب على السؤال السابق؛ وهو: هل تصح الصلاة في السفينة أم لا؟ وإن أجاب فرما حاد عن الصواب.

ووجه الإشكال في الصلاة في الطائرة، أو التساؤل عن صحة الصلاة في الطائرة؛ هو: أنها غير معتادة في عرف الناس، فالناس يصلُّون على الأرض وعلى كل ما اتصل بالأرض، ولقد وقع في بعض الكتب الفقهية عبارة توجب عدم صحة الصلاة في السفينة، وقد تخيلوا هذه الطائرة كما تخيلوا كثيراً من الأحكام الفرعية؛ بعضها خيال محض، وبعضها مما صدَّقه الواقع، وهذا الثاني هو الذي يهمننا الآن؛ فقد جاء في بعض كتب الشافعية ما نصه: لو أن رجلاً صلَّى في أرجوحة ليست معلقة بالسقف، ولا مدعمة من الأرض فلا تصح صلاته.

**سائل :** [.....]

**الشيخ رحمه الله:** [.....]، إذا صلَّى في أرجوحة ليست معلقة بالسقف، ولا مدَّعمة من الأرض صلاته غير صحيحة، لماذا؟ لأنهم يشترطون المكان لصحة الصلاة، وأن يكون طاهراً، هكذا تخيلوا.

وبهذه المناسبة أذكر أنني في بعض رحلاتي وأسفاري في سبيل الدعوة -في سوريا- كنت أذهب إلى شمال سوريا: إلى حلب، وما حول إدلب؛ فخططتُ في أول مرة ..



انتهى الشريط بدون إتمام كلام الشيخ -رحمه الله-